.

والرواية الثانية يجوز ويصح البيع وصححه في التصحيح وجزم به في العمدة والوجيز .

قال الأزجي في المنتخب ويحرم تفريق بين ذي الرحم قبل البلوغ قال الناظم وهو أولى وقدمه في الرعاية الكبرى .

تنبيه قوله بين ذوي رحم محرم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح قاله أصحابنا غير الخرقي وجزم به في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم .

فيدخل في ذلك العمة مع بن أخيها والخالة مع بن أختها .

وظاهر كلام الخرقي اختصاص الأبوين والجدين بذلك ونصره في المغني والشرح .

وقيل يجوز ذلك في غير الأبوين .

تنبيه ظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح .

ونص عليه الإمام أحمد .

فائدتان .

إحداهما حكم التفريق في الغنيمة وغيرها كأخذه بجناية والهبة والصدقة ونحوها حكم البيع على ما تقدم .

الثانية لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر والمنور وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الفروع .

قال الخطابي لا أعلمهم يختلفون في العتق لأنه لا يمنع من الحضانة .

وقيل يحرم في افتداء الأسرى ويجوز في العتق قدمه في الرعاية الكبرى .

وعنه حكمها حكم البيع ونحوه وهو ظاهر كلام بن الجوزي وغيره